

الوقائع المصرية - العدد ٨٥ في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

## مرسوم رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل البند (٣) من المادة الرابعة من المرسوم الصادر  
في ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة  
اللحوم ومنتجاتها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من البند (٣) من المادة الرابعة من المرسوم الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"(٣) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها الخوغم أو شجاتها قبل الذبح وتغذتها ووجدتها غير مصابة بأمراض معدية للإنسان أو الحيوان".

مادة ٢ - على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والزراعة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٧٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
محمد نجيب لواء (أ.ح)	عبد الحليل إبراهيم العمري

وزير الصحة العمومية	وزير العدل	نائب وزير التجارة والصناعة
نور الدين طراف	أحمد حسني	حسن أحمد بغدادى

وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
وليم سليم حنا	عبد الرزاق صديق

